لا اختلاف إلا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر
قادر على الإيمان المكلف به إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر وضيع باختياره صرفها
إلى الإيمان فاستحق الذم والعقاب ولا يخفى أن في هذا الجواب تسليما لكون القدرة
قبل الفعل لأن القدرة على الإيمان في حال الكفر تكون قبل الإيمان لا محالة
فإن أجيب بأن المراد أن القدرة وإن صلحت للضدين لكنها من حيث التعلق
بأحدهما لا تكون إلا معه حتى أن ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة
بالفعل وما يلزم مقارنتها للترك هي القدرة المتعلقة به وأما نفس القدرة فقد تكون
متقدمة متعلقة بالضدين قلنا هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام فليتأمل
ولا يكلف الله العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين
أو ممكنا كخلق الجسم وأما ما يمتنع بناء على أن الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه
كإيمان الكافر وطاعة الفاجر فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدور المكلف
بالنظر إلى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها والأمر في قوله أنبئوني بأسماء هؤلاء للتعجيز دون التكليف
وقوله تعالى حكاية ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ليس المراد بالتحميل هو التكليف
بل إيصال ما لا يطاق من العوارض إليهم وإنما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء
على القبح العقلي وجوزه الأشعري لأنه لا يقبح من الله شيء وقد يستدل بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها على نفي الجواز وتقريره أنه لو كان جائزا لما لزم من
فرض وقوعه محال ضرورة أن استحالة اللازم توجب استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى
اللزوم لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال وهذه نكتة في بيان استحالة
كل ما يتعلق علم الله تعالى أو إرادته أو إخباره بعدم وقوعه وحلها أنا لا نسلم أن
كل ما يكون ممكنا في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال وإنما يجب ذلك لو لم يعرض له

الامتناع

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الامتناع بالغير وإلا لجاز أن يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير ألا ترى
أن الله تعالى لما أوجد العالم بقدرته واختياره فعدمه ممكن في نفسه مع أنه يلزم
من فرض وقوعه محال بالنظر إلى ذاته وأما بالنظر إلى أمر زائد على نفسه فلا نسلم
أنه لا يستلزم المحال **وما يوجد من الألم في المضروب عقيب ضرب إنسان**
والانكسار في الزجاج عقيب كسر إنسان قيد به ليصلح محلا للخلاف في أنه
هل للعبد صنع فيه أم لا **وما أشبهه** كالموت عقيب القتل **كل ذلك مخلوق**
لله تعالى لما مر من أن الخالق هو الله تعالى وحده وأن كل الممكنات مستندة إليه تعالى
بلا واسطة والمعتزلة لما أسندوا بعض الأفعال إلى غير الله تعالى قالوا إن كان
الفعل صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة وإلا فبطريق
التوليد ومعناه أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح
فالألم متولد من الضرب والانكسار من الكسر وليسا مخلوقين لله تعالى وعندنا الكل
بخلق الله تعالى **لا صنع للعبد في تخليقه** والأولى أن لا يقيد بالتخليق لأن ما يسمونه
متولدات لا صنع للعبد فيه أصلا أما التخليق فلاستحالته من العبد وأما الاكتساب
فلاستحالة اكتساب ما ليس قائما بمحل القدرة ولهذا لا يتمكن العبد من عدم حصولها
بخلاف الأفعال الاختيارية **والمقتول ميت بأجله** أي الوقت المقدر لموته لا
كما زعم بعض المعتزلة من أن الله تعالى قد قطع عليه الأجل لنا أن الله تعالى
قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد وبأنه إذا جاء أجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون واحتجت المعتزلة بالأحاديث أن بعض الطاعات
تزيد في العمر وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا
دية ولا قصاصا إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه والجواب عن الأول
أن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة لكنه

تخلف المعلول عن علته التامة
وجمع ... العاصل ... ولا ...
من ... ...

Copyright © King Saud University